

المبسوط

\$ باب بيع أمهات الأولاد \$ (قال) (رضي ا) عنه بيع أم الولد باطل في قول جمهور الفقهاء وكان بشر المريسي وداود ومن تبعه من أصحاب الطواهر رضوان ا عليهم أجمعين يجوزون بيعها) لأن المالية والمحلية للبيع قبل الولادة معلوم فيها بيقين فلا يرتفع إلا بيقين مثله وخبر الواحد لا يوجب علم اليقين .

ولكننا نقول في معارضة هذا الكلام لما حبلت من المولى امتنع بيعها بيقين فلا يرتفع ذلك إلا بيقين مثله ولا يقين بعد انفصال الولد .

(فإن قال) إنما امتنع بيعها لأن في بطنها ولدا حرا وقد علمنا انفصاله عنها .

(قلنا) لا كذلك بل إنما امتنع بيعها لثبوت الحرية في جزء منها فإن الولد يعلق من الماءين حر الأصل وماؤها جزء منها وثبوت الحرية لجزء منها مانع من بيعها وهذا المعنى لا ترتفع بالانفصال وإليه أشار عمر رضي ا عنه فقال أبعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودمائكم بدمائهن أو إنما امتنع بيعها لأنها صارت منسوبة إليه بواسطة الولد يقال أم ولده وهذه النسبة توجب العتق فيمتنع البيع ضرورة وبالانفصال يتقرر هذا المعنى ولا يرتفع ثم الآثار المشهورة تدل على ذلك فمنه حديث عكرمة عن بن عباس رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم قال أيما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه .

ولما ولدت مارية إبراهيم من رسول ا صلى ا عليه وسلم ورضي عنها وقيل لرسول ا صلى ا عليه وسلم ألا تعتقها قال قد أعتقها ولدها .

ففي هذين الحديثين دليل استحقاق العتق لها وذلك يمنع البيع .

وفي حديث سعيد بن المسيب رضي ا عنه قال أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم يعتق أمهات الأولاد من غير الثلث وأن لا يبعن في دين .

ففيه دليل استحقاق العتق وانعدام المالية والتقوم فيها حين لم يجعل عتقها من الثلث ولم يثبت حق الغرماء فيها وفيه دليل أنه لا يجوز بيعها لحاجة المولى في حياته ولا بعد موته وحديث سلامة بنت معقل قالت اشتراني الحباب بن عمرو فولدت منه ثم مات فجئت إلى النبي صلى ا عليه وسلم فأخبرته أني ولدت من الحباب فقال من وارث الحباب فقال أبو بشر بن عمرو فقال أعتقوا هذه فإذا أتانا سبي فأتونا حتى نعوضكم .

وتأويله أن وارث الحباب كان ينكر ولادتها منه ومع ذلك أمره رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يعتقها احتياطا ووعده العوض من عنده فهو دليل على أن الاستيلاء إذا كان ظاهرا ثبت به استحقاق العتق

